۲۷۴ برگ

۱۸۲ خ

حاشیه بر ر ۷۳۶۸ ص ۴۵۱ تا
۲۳۳ خ
" ۷۳۶۹ ص ۵۶۹ تا

حاشیه بر ر ۷۳۶۵ ص ۱۹۸ تا ۲۰۰
۱۸۳ خ
" ۷۳۶۶ ص ۲۰۲ تا ۳۸۷
۱۸۴ خ
" ۷۳۶۷ ص ۳۸۹ تا ۴۴۹

میکروفیلم تهیه شد

۲ حاشیه بر فرائد الاصول شماره ع (۷۳۶۵) ۱۸۲ خ
۵ حاشیه بر فرائد الاصول مبحث ظن قطع و ...
۳ حاشیه بر فرائد الاصول شماره ع (۷۳۶۶) ۱۸۳ خ
۱۸۵ خ شماره ع (۷۳۶۸)
۴ حاشیه بر فرائد الاصول شماره ع (۷۳۶۷) ۱۸۴
۲۳۳ خ شماره ع (۷۳۶۹)

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر فرائد الاصول عربی
مصنف علامه خرم
مؤلف
خطی شکسته نستعلیق مختلف السطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۲۶۸
جزء کتب اصول شماره ۱۸۱
شماره عمومی ۷۳۶۴ شماره قبض
واقف خریداری تاریخ وقف سهر ۱۳۲۹
طول ۲۰ عرض ۱۴ گنجه

باز بینی شد

۱۳۲ خورشیدی
بخش ...

رسالة في جمع حاشية العالم الفاضل المحقق الكامل اسوة الفضلاء وعمدة العلماء الورع التقي النحرير الالمعي المولى علي الكني قدس سره

کتابخانه آستان قدس

(۱)

اهدائی کتابخانه آقای [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم نستعين وما التوفيق الا بالله وعليه التكلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

قوله اعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعي اه شروع في بيان لا دوار الموضوع لاناطة التكليف بلا معلوم له من يصح ان يكون الرابطة ذات مفهوم بارادة نوع المكلف من العنوان فتارة بالشروط العامة الذي هو سورة التكليف المطلق وارادة خصوص الاحكام الخاصة في قبيل وجوب الصلوة والصوم مثلا في مثل الالتفات شبهة الالتزاما وكصحة بعضها [illegible] وكبعض الكلام على خصوص سورة وجه الشرط كالالتفات ثم ان قضية اطلاق المكلف وان كان [illegible] الاعم لم يلحقه الاكتساب وغيره كما ان مقتضى اطلاق الحكم الشرعي عند [illegible] الاعم من الفقه والجزئية ومناسب التنعيم في الفقه [illegible] ما ذكر من جريان جملة من المباحث الاتية والاحكام [illegible] المقلد [illegible] كما ان [illegible] جملة منها كما يخرج عن الاحكام الكلية كذلك يخرج [illegible] الاحكام الجزئية [illegible] بخصوص الاحكام الجزئية فما الملازم المكلف كالفهم التام في الحكم لسبب خارجي من [illegible] البحث الا ان الظاهر مع ذلك التقييد بخروج الفهم للاول في كلا القضايا لكون اوثق واقرب بالمراد [illegible] لمقاصد الفن كما لا يخفى مع ان مجموع المباحث تنادي بخصه عدا الاطلاقات الخارجة عن مباحث الاصول وان كان قد يقع الكلام عنها فيها لمناسبة تقتضيها المقام وبما ذكر [illegible] في تقييد الحكم الشرعي بالفرعي وان كان ابهم في ظاهر العبارة حيث ان الكلام فيه لقرب ما تقدم في سابقه هذا ثم ان تفسير الحكم الشرعي وتعريفه بلا قيد ان الشارع ادعائي شأنه ان يؤخذ من الشارع وان اتصف به الحقيقي او بالمكلف مع غرض فيه وان التعبير الاخذ منه وما يترتب على البيانات المذكورة كسائر ما يتعلق به موكول الى مقام آخر كما ان الكلام في الفرعي على نحو اوراجه في العنوان حسبما عرفت وجهه ليغني عن ذلك وبغني عن

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

الدعوى ط
تامل -

تصديق المؤمنين على هذا النحو من المصدقين لانه رتب على قولهم آثار الصدق ووعد عليه ثم رتب

في قوله تعالى [illegible] ومنها قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى

من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وجه الاستدلال ان الكتمان

حرام فيجب الاظهار [illegible] وجوب القبول والا لزم ان يكون الاظهار لغوا [illegible]

هو المطلوب [illegible] فلا يكفي [illegible] ورد عليه الوجوه

الاول من الوجوه الثلثة على الآية النبأ هذا جملة من الآيات التي تمسكوا بها

في حجية خبر الواحد [illegible] فرض تماميتها في دلالتها من خبر الواحد مطلقا

سواء كان راويه عادلا او فاسقا [illegible] الآيات مطلقات والآية التي

[illegible] على وجوب التبين في خبر الفاسق [illegible] ان المراد

بالتبين اما ان يكون التبين العلمي او ما يحصل به الاطمينان وعلى كل تقدير

[illegible] ان يكون المفهوم شرطا كان او وصفا حجة اولا فان قلنا بحجية المفهوم وقلنا

ان المراد بالتبين هو التبين العلمي فيكون الآية دالة على حجية

خبر العادل مطلقا وعلى عدم حجية خبر الفاسق [illegible] فيقيد اطلاق الآيات بخبر العادل

مطلقا [illegible] الآيات [illegible] على حجية خبر العادل مطلقا الا ان اطلاق المفهوم

[illegible] الى [illegible] الذي يفيد الاطمينان فيحصل [illegible] والآية

[illegible] العادل الذي يحصل به الاطمينان وان كان المراد بالتبين هو

التبين الذي يحصل به الاطمينان فيكون [illegible] خبر العادل الذي يفيد

الاطمينان [illegible] كان راويه عادلا

او فاسقا [illegible] الى الصواب ان المراد بالتبين هو التبين

الذي يحصل به الاطمينان [illegible] كما [illegible]

خارجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

(۶۳۸۹)

۲۶۸

[illegible]

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

کتابخانه آستان قدس
دفتر ضبط

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ ش